

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين

الأمر

المُنظَّم للحياة المدرسية

عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004

تقديم

لإصلاح التربوي المُجَسّم للقانون التوجيحي للتربية والتعليم المدرسي (2002) وجوه ثلاثة متلازمة، على جميعها يتوقف تحقيق الغايات المرسومة للنظام التربوي التونسي : وجه بيداغوجي ووجه مؤسسي ووجه تربوي عام.

يُمثل الوجه البيداغوجي مدار الإصلاح وقاعدته ويهدف إلى الارتقاء بالمنظومة التعليمية إلى مصاف النظم المشهود لها بالكفاءة بفضل إكساب المتعلمين كفايات ملائمة مستدامة وتجويد مكتسباتهم عبر اعتماد مقاربات مستحدثة مقتطورة في التدريس وتحطيم التعلمات والتقويم.

يتعلق الوجه المؤسسي بطرائق التنظيم الإداري والتسيير والمتابعة ويرمي إلى تطوير آليات اشتغال النظومة لـ تصير أكفاءً أداءً وأنجع مردوّاً بفضل تأهيل الموارد البشرية وتوظيف التكنولوجيات الجديدة.

أما الوجه التربوي للإصلاح فيعني «بالتشئة الاجتماعية» متجلية في المواقف والسلوكيات والعلاقات وتهضب به «الحياة المدرسية» بما توفره من مشاريع وما تعرضه من برامج وما تسديه من خدمات وما يتوخاه القائمون عليها من علاقات.

ولمن قرر الوجه البيداغوجي عبر مختلف الإصلاحات بالتقنين إذ تخضع فيه مكونات العملية التعليمية لنصوص قانونية وتربيية تحدد البرامج ووسائلها وتنظم التعلمات وتقويمها فإنّ الوجه التربوي يفترض إلى تشريب يوطّر الحياة المدرسية وينبئ صلتها بالعلمات الجارية بالفصل ويرسم ملامح برامجها وخدماتها ويوسّس لعلاقات بين مختلف المتدخلين فيها قوامها التحاور والتشاور والتشارك وحماية سمعة المؤسسة التربوية .

وفي هذا السياق يتنزل إصدار الأمر المتعلق بالحياة المدرسية داخل المؤسسات التربوية الذي كان محل استشارة واسعة في مختلف مراحل إعداده.

ويمثل القانون التوجيحي للتربية والتعليم المدرسي المرجعية التي تم الاستناد إليها في وضع هذا الأمر بما يتضمنه من مبادئ وأسس ومفاهيم يمكن أن تقام عليها الحياة المدرسية باعتبارها «امتداداً طبيعياً للتعلم» و«إطاراً لتنمية شخصية المتعلم ومواهبه علاوة على التمرس بالعيش الجماعي» ومحلاً يكتسب فيه «المتعلمون كفايات ومهارات عامة» أهمها كفايات المبادرة والكافيات السلوكية. ومن هذه الأسس :

✓ تأكيد الوظيفة التربوية للمدرسة إلى جانب وظيفتي التعليم والتأهيل وإبرازها بجعلها تتصدر الوظائف الثلاث وتهضب «بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها» و«تشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معاً» و«تنمية الحسّ المدني» وباختصار تربية المتعلمين على «قيم المواطنة».

✓ اعتبار المدرسة «خلية أساسية» في النسيج التربوي وهيكلها بيداغوجيا قائماً بذاته وإطاراً فيه تتجمّس فعلياً «الأهداف التربوية» الوطنية بعد أن كانت مجرّد فضاء للتدريس.

- وكي يتحقق هذا المبدأ أقر القانون التوجيhi «مشروع المدرسة» وأقامه على قاعدة مشاركة كل الأطراف في وضعه وتنفيذها وتقييمه كما أقر إرساء «المجلس البيداغوجي للمدرسين».
- ✓ تحديد منزلة المتعلمين من المنظومة واعتبارهم «محور العملية التربوية» وطرف فاعلا في المدرسة: يتدرّبون على الحياة الجماعية باختيار نوابهم والإسهام في الأنشطة المدنية ويشاركون في إعداد الخطة الرامية إلى تطوير الحياة المدرسية بمؤسساتهم ويدونون الرأي في برامجها ومشاريعها عبر مثّلهم في «مجلس المؤسسة» أما الأطراف الأخرى فتسعى إلى مصلحتهم الفضلى وتراعي خصائصهم النفسيّة وأنساق تعلمهم وتقيم معهم علاقات حوار وتشاور.
 - ✓ إرساء مفهوم الأسرة التربوية ضمانا لانخراط كافة الأطراف وتأمينا لإسهامهم الفعال في الحياة المدرسية.

ويُمارس أعضاء الأسرة التربوية صلحياتهم ومساهماتهم عبر «مجلس المؤسسة» و«المجلس البيداغوجي للمدرسين» باعتبارهما هيكلين للتّشاور يساعدان الإدارة التربوية في أداء مهامها ويُيسران تحرير المبادرة. وقد فصل أمر الحياة المدرسية القول في هذين الهيكلين في العنوان الرابع منه الموسوم «بتأطير الحياة المدرسية وتقييمها» وحدّد دور كل طرف في العنوان الثالث «الأطراف المتدخلة في الحياة المدرسية».

بهذا جاء تعريف الحياة المدرسية شاملاً مختلف وظائف المدرسة، مرتكزاً على الأغراض التربوية وما يتّناغم معها من طرائق ومحليات، فاتحاً الباب أمام إسهام كل الأطراف الفاعلة في المؤسسة التربوية.

عدد 2437 لسنة 2004 مؤرخ في 19 اكتوبر 2004 يتعلق بتنظيم الحياة المدرسية .
إن رئيس الجمهورية
باقتراح من وزير التربية والتقويم

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002
المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي وخاصة الفصل 14 منه .
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة التربية والتقويم .
وعلى رأي وزير الرياضة ،
وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ،
وعلى رأي وزير المالية ،
وعلى رأي وزير الثقافة والشباب والترفيه ،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية ،
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في الحياة المدرسية ومبادئها

الفصل 1 :

تمثّل الحياة المدرسية إطاراً للتنمية شخصية التلميذ ومواهبه وللتعرّف بالعيش الجماعي، تتجسّم فيه علاقات تربوية بين المتعلمين من ناحية وبينهم وبين بقية أطراف الأسرة التربوية من ناحية ثانية؛ وهي علاقات تقوم على مبادئ الاحترام والإنصاف والموضوعية وتلزيم الحقوق والواجبات .

وتتمثل الحياة المدرسية، بوصفها امتداداً للتعلّمات في الفحول، فيما يتعاطاه التلاميذ من أنشطة تربوية وثقافية وترفيهية ورياضية وما يسدي لهم من خدمات اجتماعية وصحية في انسجام مع رسالة التربية ووظائف المدرسة .

الفصل 2 : تقوم الحياة المدرسية داخل المؤسسات التربوية على القواعد التالية :

- ✓ اعتماد الحوار منهجاً بين كل أطراف الأسرة التربوية وتوخي التشاور والإقناع - في المقام الأول - سبيلاً إلى معالجة قضايا الحياة المدرسية .
- ✓ التعاون والتآزر بين أعضاء الأسرة التربوية بما يدعم لديهم الشعور بالانتماء إلى المؤسسة ويوطّد ارتباطهم بها .

- ✓ المحافظة على حرمة المؤسسة التربوية وسمعتها باعتبارها فضاء مخصصاً للتربية واكتساب المعرفة .
- ✓ مشاركة الأطراف المعنية مباشرة بالحياة المدرسية في تصوّر مشاريع الحياة المدرسية وتنفيذها وتقييمها .
- ✓ احترام التلميذ في ذاته وفي حرمة البدنية والمعنوية ومراعاة مصلحته بما يضمن نموه المتوازن وبناء مشروعه الدراسي والشخصي طبقاً لاستعداداته ورغباته ، مع اعتبار وضعية التلاميذ ذوي الاحتياجات الخصوصية .
- ✓ الاضطلاع بالأمانة التربوية على نحو يضمن الموضوعية وحق الاختلاف في توافق مع الأهداف التربوية الوطنية وفي ظل القيم والثوابت التي يجمع عليها التونسيون .
- ✓ الانسجام والتلاويم بين محتويات التعلم ومناهجه وبين الأنشطة المكملة له ، مع توظيف مختلف الأنشطة في أغراض تربوية .

الفصل 3 : على التلاميذ واجب احترام المدرسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها، والامتثال لما يقتضيه النظام الداخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وانضباط .
يحدّد النظام التأديبي العقوبات المترتبة عن عدم التقيد بهذه الواجبات .

العنوان الثاني

في مشاريع الحياة المدرسية وأنشطتها وخدماتها

2

الفصل 4 : تُعدّ كلّ مؤسسة تربوية خطة عمل لتطوير الحياة المدرسية وتأطير التلاميذ وتأمين مناخ تربوي يتدرّبون فيه على آداب المواطنة وقواعدها .
تندرج هذه الخطة ضمن مشروع المدرسة باعتباره تجسيماً لما اتفقّت عليه مختلف أطراف الأسرة التربوية وإطاراً لتحقيق الأهداف المميزة للمؤسسة انطلاقاً من واقعها الخصوصي وذلك في كنف الأهداف التربوية الوطنية .

الفصل 5 : يشارك التلاميذ ، عبر ممثليهم ، في وضع خطة تطوير الحياة المدرسية .
ينتخب ممثلو التلاميذ على النحو التالي :
في المدارس الابتدائية ، يتم اختيار ممثل عن تلاميذ السنة الخامسة و ممثل عن تلاميذ السنة السادسة ومعه ممثل عن كل منها ، عن طريق الاقتراع ، من بين نواب أقسام هذين المستويين . ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف مدير المدرسة والمدرسين على أساس نائب لكل قسم ونائب معوض له .

في المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد والمعاهد النموذجية ، يتم اختيار ممثل عن كل مستوى تعليمي وممّوّض له ، عن طريق الاقتراع ، من بين نواب أقسام المستوى الواحد . ويقع انتخاب نواب الأقسام في بداية كل سنة دراسية بإشراف إدارة المؤسسة والمدرسين على أساس نائب لكل قسم ونائب ممّوّض له.

الفصل 6 : تتضمّن خطة تطوير الحياة المدرسية المشاريع والبرامج التربوية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والرياضية والإجراءات العملية الكفيلة باستغلال الزّمن غير المخصص للتعلّمات استغلاًلا يُسهم بنجاعة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسية.

تشمل خطة تطوير الحياة المدرسية المجالين الرئيسيين التاليين :

- ✓ الأنشطة التربوية والمدنية والثقافية والترفيهية والرياضية .
- ✓ الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات المقدمة للتلاميذ .

الفصل 7 : تنظم المؤسسة التربوية لفائدة التلاميذ ، امتداداً للتعلّمات وفي تكامل معها ، أنشطة مرافقية مدرسية وأنشطة مدنية وثقافية وترفيهية ورياضية ، يؤمّنها المربّون كلّ حسب اختصاصه وعلى أساس الانخراط التلقائي .

أ - **أنشطة المرافقة المدرسية** وتنتمي في تأمّن حصص تدارك ومساندة لفائدة التلاميذ الذين لم يتطلّعوا الكفايات المستوجبة أو لذوي الاحتياجات الخصوصية . كما تشمل هذه الأنشطة الرحلات الدراسية والزيارات الميدانية وتدريب التلاميذ على استثمار ما توفره المكتبات ومرتكز التوثيق وفضاءات الانترنت من موارد ومراجعة .
ويؤطر التلاميذ في هذه الأنشطة المدرّسون والقيّمون والساهرون على فضاءات الموارد (القاعة المتعددة الاختصاصات ، المكتبة المدرسية ، فضاء الانترنت ، أو غيرها من الفضاءات المتوفرة) .

ب - **الأنشطة المدنية** وتنتمي في المبادرات والمشاريع والأعمال الفردية والجماعية في مجالات البيئة والتضامن والنشاط التطوعي بما يرجع بالفائدة على المؤسسة والتلاميذ .
ويعود المتعلمين على التدرب على ممارسة المواطنة وتحمّل المسؤولية .
ويساعد التلاميذ في هذه الأنشطة المدرّسون والقيّمون والإطار الإداري وممثّلو الجمعيات ذات العلاقة .

ج - **الأنشطة الثقافية والترفيهية** وتنتمي في ما يتعاطاه التلاميذ ، كلّ حسب ميوله ومواهبه ، من أعمال إبداعيّة في مجالات الفنون والآداب والعلوم والتكنولوجيا وما يمارسونه من أنشطة ثقافية في النوادي والأقسام الثقافية وما يمكن أن يواكبوه من

عروض وتظاهرات لإيلافهم بأشكال التعبير الفني ومظاهر الموروث الثقافي . وتمارس هذه الأنشطة داخل المؤسسة التربوية وفي الفضاءات الثقافية والموقع المختصة خارجها، وذلك بالتنسيق مع الهياكل الراغبة بالنظر للوزارة المكلفة بالثقافة . ويساعد التلاميذ في تعاطي هذه الأنشطة المدرّسون وأهل الفن والثقافة وذوو الاختصاص .

د - **الأنشطة الرياضية** وتمثل في ما يمارسه التلاميذ من رياضات فردية وجماعية توفرها المؤسسة في إطار الجمعية الرياضية المدرسية إلى جانب حصص التربية البدنية والرياضية .
يؤمن الأنشطة الرياضية مدرّسو التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة والمؤسسات مرجع النظر .

الفصل 8 : تسيي المؤسسة التربوية ، فضلا عن التعلمات والأنشطة الثقافية والتربوية المكملة لها ، خدمات لفائدة التلاميذ في مجال الصحة البدنية والنفسية والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية .

أ - **الرعاية الصحية** : يخضع التلاميذ لفحوصات طبية دورية تتولّها مصالح الطّب المدرسي قصد متابعة شؤونهم الصحية فرادى وجماعات واتّخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الالزمه عند الاقتضاء .

تساهم نوادي الصحة ومصالح الطّب المدرسي في تثقيف التلاميذ وإكسابهم سلوكيات واعية في المجال الصحي وإزاء بعض الفواهير السلبية المخلة بالتوازن البدني وال nervosy .

ب - **الرعاية الاجتماعية والنفسية** : ينتفع التلاميذ ببرامج رعاية اجتماعية ونفسية تهدف إلى الإحاطة بهم والإصغاء إلى مشاغلهم ووقايتهم من أسباب الإخفاق المدرسي والانحراف السلوكي .

تؤمن هذه الخدمات ، في تكامل مع عمل القيمين والمرشدين التربويين ، خلايا العمل الاجتماعي المدرسي ومكاتب الإصغاء والإرشاد ، ومحترمون من خارج المؤسسة في المجال الصحي النفسي والاجتماعي والتربوي في إطار التعاون مع الجمعيات المختصة.

الفصل 9 : تسعى المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد التموزجية ، عند الضرورة ، وبالتعاون مع مختلف الأطراف المعنية ، إلى توفير إقامة كاملة أو نصف إقامة لمن هم في حاجة إلى ذلك . وتكون أولوية الترسيم في المبيت للتلاميذ الذين تبعد سكناهم مسافة يتعدّر معها التنقل اليومي إلى المؤسسة التربوية ، والذين يرهقهم التنقل

لأسباب صحية.

تمنح الدولة الإعانة لمن يمثلون حالات اجتماعية خاصة (يتامى، حاملي إعاقة، فاقدى سند عائلي، المنتميين إلى أسر ضعيفة الدخل).

تؤمن المؤسسة التربوية للتلاميذ المقيمين نظاماً صحيحاً وغذائياً متوازناً ومنتظماً يتواصل أيام الآحاد ويتوقف خلال العطل المدرسي التي تتعذر اليومين. تنظم حياة المقيمين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمبيت المصادر علىه من قبل سلطة الإشراف.

ينتفع تلاميذ المرحلة الابتدائية عند الاقتضاء بالغداء وفق أحكام النظام الخاص بالمطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية الذي يُضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 10، تؤمن المؤسسة التربوية للتلاميذ إعلاماً ضافياً ومتنوّعاً ومحيناً عن حقوقهم وواجباتهم وعن المستجدات المتعلقة بالدراسة وعن مسارات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم الجامعي والآفاق المهنية التي تفتحها لهم. تضطلع إدارة المؤسسة بمهمة الإعلام داخل المؤسسات التربوية بالتعاون مع مرشدي الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي والمربّين.

العنوان الثالث

في الأطراف المتدخلة في الحياة المدرسية



الفصل 11 : تتوّزع الأطراف الفاعلة في الحياة المدرسية حسب موقعها من المؤسسة التربوية وأدوارها فيها إلى أطراف من داخل المؤسسة التربوية وأطراف من خارجها.

- ▼ يقصد بالأطراف من داخل المؤسسة التربوية : إطار الإشراف الإداري والمدرّسون والقيّمون والتلاميذ والأعوان الإداريون والفنّيون والعملة.
- ▼ يقصد بالأطراف من خارج المؤسسة التربوية الأشخاص الماديون والمعنيّون الذين تربطهم بالمؤسسة علاقات تعاون وتكامل ومشاركة ، وهم :

أ – الأولياء :

يمثّل الأولياء طرفاً تربويّاً وسندًا للمدرسة في تربية النّاشئة وتعليمهم ، وعلى هذا الأساس فإنّ المؤسسة التربوية مدعوّة إلى :

- إعلام الأولياء بانتظام بمسيرة منظوريّهم المدرسيّة والتربويّة.
- تنظيم استقبالهم للتشاور معهم في كل ما يتعلّق بشؤون منظوريّهم .

- إطلاعهم على المشاريع التربوية وأهدافها.
والأولياء مطالبون من جهتهم بمعاضدة مجهد المؤسسة التربوية في متابعة منظوريهم
وتأطيرهم ، مع واجب احترام التنظيمات البيداغوجية للمدرسة ومكانة المدرس العلمية .

ب - الجمعيات ذات العلاقة

تمثّل الجمعيات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية سندًا تربويًا ، وعلى هذا
الأساس يمكن لها أن تنشط في الفضاء المدرسي، وفقاً لما ينصّ عليه الفصل السابع من
هذا الأمر.

تُعرَض برامج الجمعيات على موافقة مجلس المؤسسة وسلطة الإشراف ، وتُنظَم أنشطتها
على مدار السنة مع مراعاة ما تقتضيه شروط عمل المدرسة واحترام السير العادي
للدراسة.

ج - الجماعات المحلية

تضطلع الجماعات المحلية بدور فاعل في المحيط المباشر للمؤسسة . وعلى هذا الأساس
تُقْيم المؤسسة التربوية علاقات تعاون معها لإنجاز مشاريع الحياة المدرسية وتهيئة
المحيط الخارجي للمؤسسة.

العنوان الرابع

في تأطير الحياة المدرسية وتقديرها



الفصل 12 : تتوزع مسؤولية تأطير الحياة المدرسية وتنشيطها ومتابعتها على صنفين
من الهيئات تشغله داخل المؤسسة التربوية :

- أ - إدارة المؤسسة ، الممثلة للسلطة العمومية والخاضمة لتطبيق البرامج والمشاريع
التربوية الوطنية.
- ب - هيئات التشاور وتضمّ مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي للمدرسين .

الباب الأول

في مجلس المؤسسة

الفصل 13. مجلس المؤسسة هيكل استشاري تتمثل مهمته الرئيسية في وضع مشروع المدرسة وتقديمه وتعديلها عند الاقتضاء .

يستهدف مشروع المدرسة تطوير طرق عمل المؤسسة وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية. وتراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محیطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية .

يعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 14 : في إطار وظيفته ، يتولى مجلس المؤسسة المهام التالية :

- استنباط الإجراءات الكفيلة بدعم التّشاور والتّواصل بين مختلف أعضاء الأسرة التربوية

- تنظيم النشاطات الثقافية والاجتماعية المزمع إنجازها في المؤسسة

- الإسهام في دعم الإعلام المدرسي الداخلي والخارجي

- إعداد الآليات والإجراءات الكفيلة بتطوير الحياة المدرسية وتوطيد صلة المؤسسة بمحيطها الثقافي والاجتماعي

- تطوير صيغ التعاون مع الهياكل والجمعيات ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية.

الفصل 15 : يضم مجلس المؤسسة ممثلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربوية المنصوص عليهم في الفصل 11 من هذا الأمر :

في المدارس الابتدائية ، يتركب مجلس المؤسسة من مدير المدرسة رئيساً ومن ممثلين منتخبين عن المدرسين والتلاميذ والأولياء على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء خمسة عشر عضواً وأن يكون ثلاثة (3/3) من هيئة التدريس. ويتوزع باقي الأعضاء على ممثلي التلاميذ والأولياء بحسب تلميذين اثنين يمثلان أقسام السنين الخامسة والسادسة وثلاثة أولياء ممثلين عن أولياء تلاميذ كل من السنين الأولى والثانية والثالثة والرابعة والستين الخامسة والسادسة. وإذا كان عدد المدرسين مساوياً أو يقل عن العشرة، فإن جميعهم ينضمون إلى المجلس دون انتخاب.

في المدارس الإعدادية ومدارس المهن والمعاهد النموذجية ، يتركب مجلس المؤسسة من المدير رئيساً والمرشد التربوي مقرراً ومن ممثلين عن مختلف أعضاء الأسرة التربوية، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء عشرين عضواً بالمدارس الإعدادية ومدارس المهن وأربعة وعشرين عضواً بالمعاهد يكون نصفهم من ممثلي المدرسين في مختلف

ال الحالات الدراسية . ويتوزع الأعضاء الآخرون على ممثلي بقية الأطراف بحسب تلميذ ممثلاً عن كل مستوى تعليمي ، وولي ممثلاً عن أولياء التلاميذ بالنسبة إلى كل مستوى تعليمي ، وممثلاً عن القيمين ، وممثلاً واحداً عن الأعوان الإداريين ، وممثلاً واحداً عن الأعوان الفنيين .

كما يمكن للمجلس أن يضم ممثلي عن الجمعيات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية الناشطة في الفضاء المدرسي بحسب نائبين اثنين يمثلان كلًّ الجمعيات . يتم تجديد نيابتهما كل سنة .

الفصل 16 : يجتمع المجلس ، بدعوة من مدير المؤسسة ، ثلث مرات خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه ، خارج أوقات التدريس ، وتدون مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويستخرج منه محضر يوجه إلى المدير الجهوبي للتعليم .

لا ينعقد المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 17 : تدوم نيابة أعضاء مجلس المؤسسة ثلاثة سنوات دراسية بالنسبة إلى ممثلي المدرسين وبقية العاملين بالمؤسسة وسنة دراسية واحدة بالنسبة إلى ممثلي التلاميذ والأولياء .

تسدد الشغورات الحاصلة في نيابات ممثلي المدرسين والعاملين بالمؤسسة التربوية في السنتين الدراسيتين الثانية والثالثة بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة .

الباب الثاني في المجلس البيداغوجي للمدرسين

2

الفصل 18 : المجلس البيداغوجي للمدرسين هيكل استشاري يعني بالمسائل ذات الصبغة البيداغوجية على مستوى التصور ومتابعة الإنجاز والتقييم بما يسهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كما ونوعاً وذلك في إطار القوانين والمعايير الوطنية وتوجهات السياسة التربوية مع مراعاة خصوصيات كل مؤسسة .

- الفصل 19 :** يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين المهام التالية :
- اقتراح تنظيمات للزمن المدرسي اليومي والأسبوعي تراعي واقع المؤسسة والعوامل الطبيعية وحاجيات التلاميذ ووضعيات المدرسين .
 - دراسة نتائج التلاميذ ومكتسباتهم وتحليلها واستثمارها والنظر في طرق تحسينها .
 - البحث عن السبل الكفيلة بتطوير طرق التعلم بما يرسى تقاليد العمل الجماعي والتشاركي ويدعم قدرة التلاميذ على التعلم الذاتي .
 - تحديد حاجيات المدرسين إلى التأطير والتقويم المستمر وتشجيع مباراراتهم البيداغوجية والتعريف بها .
 - ضبط حاجات المؤسسة وأولوياتها في مجال الموارد والمعدات التعليمية .
 - الإسهام في ضبط البرامج الثقافية للمؤسسة وفي تنظيم مشاركتها في المسابقات الجهوية والوطنية والدولية ذات الصبغة البيداغوجية .
 - إبداء الرأي في المسائل البيداغوجية المعروضة عليه .
- إضافة إلى هذه المهام ، يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية ، في بداية كل سنة دراسية وبحضور جميع معلمي المدرسة ، توزيع المدرسين والتلاميذ على الأقسام.

- الفصل 20 :** يضم المجلس ممثلين عن المدرسين بجميع أصنافهم ورتبهم ويرأسه مدير المؤسسة :
- أ - في المدارس الابتدائية ،** يتركب المجلس من ممثلين منتخبين عن المعلمين بحسب معلم عربية واحد ومعلم لغة أجنبية واحد عن كل مستوى تعليمي . وإذا كان عدد المعلمين بالمدرسة لا يتجاوز العدد الخاص بتركيبة المجلس ، فإن جميعهم يدخل في عضوية المجلس دون انتخاب .
 - ب - في المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية ،** يتركب المجلس من عشرة ممثلين منتخبين عن هيئة التدريس ، لا يدرسون نفس المواد ، ويتوزعون على المجالات التعليمية بحسب ثلاثة ممثلين عن مجال اللغات وثلاثة ممثلين عن مجال العلوم وممثلين اثنين عن مجال المواد الاجتماعية وممثلين اثنين عن مجال المواد الفنية والرياضة ، ويتولى المرشد التربوي مهمة مقرر المجلس .
 - ج - في مدارس المهن ،** يتركب المجلس من عشرة ممثلين منتخبين عن هيئة التدريس ، لا يدرسون نفس المواد ، ويتوزعون على المجالات التعليمية بحسب خمسة ممثلين عن مجال المواد التقنية وممثلين اثنين عن مجال اللغات وممثلين اثنين عن مجال العلوم والمواد الاجتماعية وممثل واحد عن مادة التربية البدنية .

الفصل 21 : تدوم نيابة أعضاء المجلس البيداغوجي للمدرسين سنتين دراسيتين ، وتسدد الشغورات في السنة الدراسية الثانية بانتخاب جزئي تحت إشراف رئيس المؤسسة .

الفصل 22 : يجتمع المجلس ، بدعوة من مدير المؤسسة ، أربع مرات خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائه ، خارج أوقات التدريس ، وتدون مداولاته في سجل خاص يمسكه رئيس المجلس ويوضع على ذمة كافة المدرسين . لا ينعقد المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد لأعضاء المجلس الذي يجتمع حينئذ بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 23 : تخضع الحياة المدرسية دورياً لتقدير داخلي وخارجي . توكل مهمة التقييم الداخلي لبرامج الحياة المدرسية إلى مجلس المؤسسة والمجلس البيداغوجي للمدرسين كل حسب مشمولاته . وتتولى سلطة الإشراف ، عبر الهيكل المختصّ التابعة لها ، مهمة التقييم الخارجي لمشاريع الحياة المدرسية.

العنوان الخامس في تكريس قواعد العيش معاً



الفصل 24 : تعمل إدارة المؤسسة التربوية وكل الأطراف المتعايشين داخلها وكذلك الأولياء على تكريس قواعد العيش معاً التي تقضي احترام الآخرين وصون حرمة المؤسسة وحفظ كرامة العاملين فيها ونبذ السلوكيات المنافية للأخلاق وكل أشكال العنف والتسيب .

الفصل 25 : يُضيّط بقرار من الوزير المكلف بال التربية نظام داخلي للمدرسة يكون نموذجاً تستند إليه كل مؤسسة تربوية لوضع نظامها الداخلي الخصوصي .

الفصل 26 : تُبعث في المؤسسات التربوية خلية يُطلق عليها اسم «خلية التوفيق المدرسية» يتمثل دورها في التوسيط لحل المشكلات ، التي قد تطرأ في الحياة المدرسية، بالحسنى ، وذلك بالتعاون الوثيق مع مدير المؤسسة . وت تكون هذه الخلية من ممثلي المدرسين في مجلس التربية ومن المرشد التربوي ومن المرشد في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي .

الفصل 27 : تضع إدارة كل مؤسسة تربوية على ذمة التلاميذ وأوليائهم صندوقاً للملاحظات والمقترنات ، وعلى ذمة العاملين في المؤسسة سجلاً لنفس الغرض ، وذلك لتمكين جميع الأطراف من التعبير عن مشاغلهم ورغباتهم .

تتولى إدارة المؤسسة متابعة الملاحظات والمقترنات ومعالجتها بالتعاون مع خلية التوفيق المدرسية.

الفصل 28 : تُنظم كل مؤسسة تربوية تظاهرة سنوية تبرز فيها ما أنجزته من مشاريع وما وضعته من آليات لتحسين العلاقات بين كل الأطراف المتعايشة فيها. وتُسند جائزة المؤسسات التربوية التي حققت أحسن نتائج في إرساء قواعد العيش معاً وتكريسها. تُضبط كيفية إسناد هذه الجائزة وطبيعتها بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

العنوان السادس في المخططات القارة للحياة المدرسية

الفصل 29 : يُستهلُّ اليوم المدرسي في كل مؤسسة تربوية بتنظيم موكب لتحية العلم وأداء النشيد الوطني .

الفصل 30 : يُنظَّم خلال الأسبوع الأوَّل من السنة الدراسية يوم مفتوح لفائدة التلاميذ الجدد لمساعدتهم على الاندماج في الوسط المدرسي ، مع الحرص على تمكينهم وكذلك أوليائهم من التعرُّف إلى المؤسسة التربوية والمدرسين وتحقيق التواصل بينهم .

الفصل 31 : تُخصِّصُ الحصة الأولى من السنة الدراسية لتقديم النظام الداخلي للمؤسسة والتحاور مع التلاميذ حول ما يتضمنه هذا النظام من قواعد ومبادئ وخاصة تلك التي تتعلق بالعيش معاً.

وتُخصِّصُ في كل ثلاثة ساعة أو أكثر إن لزم الأمر، في المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية، للحوار مع التلاميذ والإصغاء لمشاغلهم واقتراحاتهم في المسائل المتعلقة بالحياة المدرسية. ويتولَّ أستاذ من أساتذة القسم إدارة الحوار مع التلاميذ في كل فصل على حدة.

الفصل 32 : تخلَّل السنة الدراسية لقاءات تقييمية في نهاية الثلاثيَّتين الأولى والثانية يحضرها الأولياء والمدرسوُن وتُخصِّصُ لتدارس نتائج التلاميذ والتَّشاور حول سبل متابعتهم .



الفصل 33 : تُتوج السنة الدراسية بتنظيم « يوم العلم » الذي يُخصص لتقدير نتائج المؤسسة وتكرير التلاميذ المتفوقين وأعضاء الأسرة التربوية وإقامة تظاهرات احتفالية ثقافية وفنية .

العنوان السابع أحكام مختلفة

الفصل 34 : تقييد المؤسسات التربوية الخاصة بالمبادئ والقواعد التي تقوم عليها الحياة المدرسية في المدارس والمعاهد العمومية .

الفصل 35 : وزير التربية والتكوين ووزير الرياضة ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير الصحة العمومية مكلّفون ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

